مصلحة الضرائب العقاريه
الإداره العامه للشئون القانونيه
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧
بشأن
الإجراءات الواجب اتباعها لرد المبالغ التي تسددت بدون وجه حق من رسوم السجل العيني المقررة بالقانون رقم ٧٨/٥٦

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن عدم فرض رسم السجل العيني علي العقارات المعفية من الضريبة الأصلية واستحقاق هذا الرسم باستحقاق الضريبة الأصلية في تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ وذلك إعمالا للفتوى رقم ٦٦٣ الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٧/٩ عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

كما أصدرت المصالحة كتابها الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن رد المبالغ المسددة لحساب الرسوم البلدية والشاغلين والسجل العيني التي ربطت بدون وجه حق ورفع ما لم يتم تحصيله متضمنا استبعاد المبالغ المتأخرة والمربوطة من نوع رسم السجل العيني علي العقارات المعفية من الضريبة الأصلية من سجلات الضرائب العقارية في السنوات الماضية مع احتساب المبالغ المسددة نقدا خلال الثلاث سنوات الأخيرة والتي تبدأ من ٨٣، ٨٤ ، ٨٥ لحساب الممول المسدد لها . مع إخطار الممولين الذين ظهر بحساباتهم مبالغ فائضة حتى يتسنى لهم معرفة وجود مبالغ فائضة بحساباتهم مع مراعاة أحكام التقادم الثلاثي . وكانت تلك التعليمات لتنظيم العلاقة بين الممولين والمصلحة في مجال رد المبالغ المسددة بدون وجه حق من نوع رسم السجل العيني .

وقد ورد للمصلحة كتاب إدارة صندوق السجل العيني رقم ٤٣ المؤرخ ٨٦ /١٠/٢٨ متضمنا القواعد التي أقرها مجلس إدارة الصندوق بجلسة ١٩٨٦/١٠/١٣ لتنظيم العلاقة بين الصندوق والمصلحة لرد المبالغ المسددة بدون وجه حق والتي تم تحصيلها من الممولين وتوحيدا للإجراءات التي تتبع في هذا الشأن وتكملة لما سبق أن أصدرته المصلحة من تعليمات بكتبها الدورية السابقة ، وبناء علي موافقة المصلحة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠ علي قيام مديريات الضرائب العقارية بقبول طلبات صرف الفائض من نوع السجل العيني وإجراء التحريات اللازمة لتحديد المبالغ الواجب إعادتها لأربابها وتستكمل المستندات ثم يتم إرسالها لإدارة الصندوق لاستكمال إجراءات الصرف وذلك تيسيرا علي المواطنين .

فإن المصلحة تنبه إلي إتباع ما يلي:-

(١) تقوم مديريات الضرائب العقارية بتوريد كافة ما يتم تحصيله من نوع رسم السجل العيني حتى يتسنى اتخاذ إجراءات رد ما حصل بدون وجه حق عن طريق إدارة السجل العيني .

(٢) يتم رد المبالغ المحصلة بدون وجه حق وفقا لما يلي:-

أ- يقدم طلب الاسترداد لمديريات الضرائب العقارية مستوفى الدمغة .

ب- تتولى مديريات الضرائب العقارية بحث طلبات الاسترداد علي ضوء ما ورد بسجلاتها عن العقارات المعفاة من الضريبة الأصلية وتحرر مذكرة باستحقاق الرسوم من عدمه .

ج - يوضح بمذكرة البحث قيمة الرسوم التي تم تحصيلها والتي ظهرت فائضة بحسابات الممولين وتاريخ تسوية الرسم لحساب الصندوق ورقم وتاريخ الشيك الذي تم ضمنه توريد رسم السجل العيني .

د - توافي المصلحة بمذكرة البحث المنفذة من قبل مديريات الضرائب العقارية بعد تحرير استمارة الصرف (٥٠ع٠ح) واعتماد الجزء (أ) منها حتى يتسنى للمصلحة العرض عنها علي مجلس إدارة الصندوق خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي لورود أوراق الموضوع لديوان عام المصلحة لإبداء الرأي نحو الصرف من عدمه علي أن تتولى الجهات المختصة بديوان عام المصلحة إخطار إدارات الضرائب العقارية بنتيجة العرض علي إدارة الصندوق .

تقوم الإدارات العامة للضرائب العقارية بالمحافظات وكذا الجهات المختصة بالديوان العام بإعداد سجلات خاصة بالطلبات المقدمة من الممولين يوضح بها بيانات الطلب المقدم من حيث اسم مقدم الطلب والمبلغ ونتيجة الإجراءات التي اتخذت حياله .

والمصلحة تهيب بجميع السادة القائمين بالعمل بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة والعمل علي تنفيذ ما سبق أن أصدرته المصلحة من تعليمات بكتبها الدورية السابقة في هذا الشأن .

تحريرا في / /١٩٨٧

رئيس المصلحـــة

درويش احمد البســـــه